

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم (CR-2023-167452)

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيّد برقم (PC- 2023-167452) في الدعوى رقم  
(PC-2022-116887) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد / المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/10/07هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل  
من:

|              |        |
|--------------|--------|
| الدكتور/ ... | رئيساً |
| الدكتور/ ... | عضواً  |
| الأستاذ/ ... | عضواً  |

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من /مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-  
419-2022)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. إدانة المستورد / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
2. إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف فنيًا مبلغ وقدره (95,024) خمسة وتسعون ألفًا وأربعة وعشرون ريالًا.
3. إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف فنيًا كبديل مصادرة مبلغ وقدره (95,024) خمسة وتسعون ألفًا وأربعة وعشرون ريالًا.
4. إلزامها بغرامة مخالفة إجراءات جمركية مبلغًا وقدره (1000) ألف ريال طبقًا للمادة 6\31 من نظام الجمارك الموحد للأصناف المخالفة شكليًا، ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به مبلغًا وقدره (191,048) مائة وواحد وتسعون ألفًا وثمانية وأربعين ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/05/13هـ، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ  
1444/06/08هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة  
لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ملابس) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك البطحاء، بموجب  
بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/04/20هـ فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة  
المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقارير رقم (...) وتاريخ 1437/04/28هـ  
المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف وقوة الشد، ورقم  
(...) ورقم (...) وتاريخ 1437/04/28هـ المتضمنة عدم المطابقة من حيث التحليل الكمي

والنوعي للألياف والفحص المظهري، ورقم (...) وتاريخ 1437/04/28 هـ المتضمن عدم المطابقة من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف وتعيين الأس الهيدروجيني ورقم (S-16-00289) ورقم (S-16-00288) وتاريخ 1437/04/28 هـ المتضمن عدم المطابقة من حيث مقاومة البري للنعل الخارجي، ورقم (...) وتاريخ 1437/04/28 هـ المتضمن بعدم المطابقة من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف، ورقم (...) وتاريخ 1437/04/28 هـ المتضمن عدم مطابقة العينة من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف وثبات لون الغسيل أو التنظيف الجاف والفحص المظهري، ورقم (...) وتاريخ 1437/04/28 هـ تعيين الأس الهيدروجيني ورقم (...) وتاريخ 1437/04/28 هـ المتضمن عدم المطابقة من حيث زمن الامتصاص والفحص المظهري وتعيين الأس الهيدروجيني، ورقم (...) وتاريخ 1437/04/28 هـ المتضمن عدم المطابقة من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف، ورقم (...) وتاريخ 1437/04/28 هـ المتضمن عدم المطابقة من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف والفحص المظهري، ورقم (...) وتاريخ 1437/04/28 هـ المتضمن عدم المطابقة من حيث التنظيف الجاف والفحص المظهري، ورقم (...) ورقم (...) وتاريخ 1437/04/28 هـ المتضمن عدم المطابقة من حيث التحليل الكمي والنوعي والفحص المظهري، ورقم (...) وتاريخ 1437/04/28 هـ المتضمن عدم المطابقة من حيث التحليل الكمي والنوعي وثبات اللون للغسيل أو التنظيف الجاف والفحص المظهري، ورقم (...) ورقم (...) وتاريخ 1437/04/28 هـ المتضمن عدم المطابقة من حيث التحليل الكمي والنوعي والفحص المظهري، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب. وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها الأولى للنظر في موضوع الدعوى يوم الأحد الموافق 1444/02/01 هـ ، وبالمناداه على أطراف الدعوى ،حضرت/ممثلة الهيئة ...، هوية وطنية رقم (...) ، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والإلتزام برقم (...) وتاريخ 1443\03\07 هـ، وحضر الوكيل عن المؤسسة... ،هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وبسؤاله عن مصير الإرسالية أجاب: أطلب مهلة للإطلاع على أوراق الدعوى وتقديم مذكرة جوابية ،وبسؤاله هل لديك أقوال أخرى؟ أجاب،قائلاً ،لا، عليه قررت اللجنة تأجيل الجلسة .

وفي يوم الاثنين الموافق 1444\02\16 هـ بمقر الأمانة العامة للجان وبالمناداه على أطراف الدعوى، حضرت/ممثلة الهيئة ...، هوية وطنية رقم (...) ، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والإلتزام برقم (...) وتاريخ 1443\03\07 هـ، ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً وبعد الاطلاع على ملفات القضية تبين للجنة عدم تقديم مذكرة جوابية من المدعى عليه، وعليه أصدر اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المؤسسة المستأنفة/ ... ،هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) ، والتي جاء ملخصها أن موكلي لم يتلق من المدعية أي إشعار بنتيجة المختبر أو بإعادة الإرسالية كما أنه لاعلم لموكلي بالإرسالية إطلاقاً إضافة إلى أن الإرسالية

تم دخولها بتاريخ 1437\04\20 هـ وكان تحريك الدعوى بعام 1439 هـ ولم يتم نظر القضية إلا في عام 1443 هـ ولم يتم إبلاغ المستورد بها إلا عند حضور الجلسات أي بعد مضي مدة مايقارب ستة سنوات وهذا التأخير في إبلاغ المستورد لايتسق مع العمل التجاري الذي يعتمد على تصريف البضائع للاستفاجة من الدورة المالية وعدم تجميد الأموال مدة طويلة ،واختتمت اللائحة طلباتها بقبول الإستئناف شكلاً لتقديمه خلال المهلة النظامية ونقض القرار الابتدائي محل الإستئناف في البنود (1,2,3) والحكم بعدم الإدانة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب الهيئة على لائحة استئناف المؤسسة المستأنفة وتضمنت الآتي،أنه تم تبليغ المؤسسة المستأنفة بعدة خطابات من الجمرك موجهة إلى المؤسسة على العناوين المسجلة لدى الهيئة بعدم مطابقة الإرسالية للمواصفات وأن الإفراج عن الإرسالية كان بموجب تعهد منه فمخالفته للتعهد بالتصرف بالإرسالية يعد تهريباً جمركياً ، كما أن الإرسالية وردت باسم المؤسسة وأنها هي المسؤولة أمام الجمرك كون أن البيان الجمركي كان باسمها واختتمت المذكرة طلباتها برفض الإستئناف المقدم من المؤسسة وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 1444\09\22 هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ... والمذكرة الجوابية للهيئة ، على القرار رقم (CFR-2022-419) ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف ورد المستأنف ضدها ، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيداً لإصدار القرار.

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع ما تم الإدلاء به أمامها، وما احتواه ملف القضية من أوراق إضافة إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدمة طعنًا على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب،ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على

نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه.

وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

#### المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (... ) ، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR- 419-2022) ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد كل ما قضى به القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة  
الدكتور/... الأستاذ/...  
رئيس اللجنة  
الدكتور/...